بعد الاحيا وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيى ارضا ميتة
ثم احاط الاحيا بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق
الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر
او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها
لانه انما يملكها بالاحيا والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة
او شق لها نهرا او بذرها فهو احيا مبسوط ولا يجوز احيا ما قرب من العامر
بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا
لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه
من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر
الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والابار التي تملك
بالاستنباط والسعي والمستنبط بالسعي كالماء المحرز في الظرف فملك للمحرز
والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث المسلمون شركاء في ثلاث
في الماء والكلأ والنار التي يستقي منها الناس زيلعي يعني التي لم تملك
بالاستنباط والسعي فلو اقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها
حكم بل المقطع وغيره سوا فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان بما
اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ كف عن المنع وصرف عن مداومة
العمل لئلا يشتبه او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة
قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح
وهي التي ينزح الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزح الماء منها باليد
والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان
للناضح ستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين
يزاد عليها اه لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام
وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم
لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه
للهداية وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذا حفرها في موات باذن
الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن الامام لم يكن الحكم كذلك كما ذكره
المصنف وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم

ولو

ولو حفر في ملكه فلا حريم ما ثبتا والى ان الماء لو غلب على الارض بركها الملاك
او ماتوا او انقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما
جاز احياؤها وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في
الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة
سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر لو غيره فيه لانه ملكه فلو
حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بيرا في منتهى
حريم البير الاولى باذن الامام فذهب ماء البير الاولى وتحول الى الثانية
فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى
حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه
لا شيء عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يواخذه
بقيمته لا ببناء الجدار وهو الصحيح وللحافر الثاني الحريم من الجوانب
الثلاثة دون جانب الاولى لسبق ملك الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء
تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه وعن محمد كالبير ولو
ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار مفوض لراي الامام لو باذنه والا فلا شيء
له ذكره البرجندي وحريم شجر غرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب
فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات
اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس
بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه
والقاء طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى
وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني
وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للنهاية ولو
كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا
للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة يلزمها ارض لغير صاحب
النهر فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح
انه له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج لالقاء الطين ونحوه اه قلت ومتى نقل
الاتفاق ابن الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع فصل الشرب لغة نصيب
الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني
ادم والبهائم بالشفاه ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء او حب ولكل سقي ارضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)